دون الكثير وان وقعت اى البعرة والبعرتان فى اللبن وقت الحلب فاخرجت حين
وقعت ولم يبق لها اثر لم يتنجس اللبن ايضا كما لم يتنجس البئر وهو مروى عن على رضى
الله عنه وان وقعت فى غير زمان الحلب فهو كوقوعها فى سائر الاوانى فيتنجس فى الاصح لان
الضرورة انما هى فى زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر فى ذلك الوقت والاحتراز
عنه عسير ولا كذلك غيره وروى عن ابى حنيفة ان البعر اذا كانت يابسة لم تفسد
الماء اى ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست
كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو
كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان تأخذ ربع وجه الماء وفى الرطبة والمنكسر
اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوى
اى بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية
لتحقق الضرورة فى الجميع الاروات بمنزلة المنكسر للتخلخل والرخاوة فيها و
كذا للخثاء واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان
فيه ضرورة وبلوى لتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كابار الفلوات الغير المحفوظة
الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز عنه غير
متعسر كابار البيوت واماكن المحفوظة القليلة الطارق فهى بمنزلة
الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذى ينبغى ان يعتمد عليه فان الجميع
يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هى فيه والروث اذا كان صلبا فهو
بمنزلة البعرة فى الحكم وان وقع خرء الحمامة او العصفور فى البئر لا يفسد
ماؤها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعى وان وقع خرء الدجاج
افسده لانه نجس غليظ وكذا ما شابهه وخرء البط والاوز بمنزلة
خرء الدجاج وخرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما يؤكل

لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما فى رواية خلافا لمحمد وهو بناء على قوله
قوله فيما تقدم وقال محمد رح كلاهما طاهران وقال بعضهم روى
عن ابى حنيفة وابى يوسف رح ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة خفيفة لا يفسد
الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات الخفيفة ولا يفسد
الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات ولا يفسد الاوانى وان قل لامكان
صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او
غيرهما مما يؤكل لحمه فى البئر تنجس لان خفة النجاسة لا تظهر فى الماء ويمكن صون البئر
عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطر دم او خمر فى البئر ولو قطرة
واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس وفى الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب
على رأسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده فى البئر لا يتنجس البئر وان
قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ فى التحرز عنه فى هذه الحالة حرج وان
وقع جنب او محدث فى البئر او دخل فيها لطلب الدلو اى ولم ينو الغسل او الوضوء
قال ابو حنيفة رح فى رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول ملاقاة
الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلاقى بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها
الحدث فبقى على جنابته وقال فى رواية اخرى يخرج من الجنابة اذ كان تمضمض
واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ
القرآن لخروجه عن الجنابة وقال فى الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا
يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه
انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف رح الرجل جنب والماء طاهر لان ابا
يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه فى طهارة العضو ولم يوجد فلم
يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقى كما كان

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)